قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٧

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال لعام ١٩٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تصرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون معاشات حتى ١٩٨٧/٤/٣٠ وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمعاشات والتقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعى وبنك ناصر الاجتماعى تحدد وفقا للآتى :

١ ـ معاش شهر كامل بالنسبة الى المعاشات الآتية :

(أ) المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل .

(ب) المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى .

(جـ) المعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعى بقدر المعاش المستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل .

٢ ـ معاش ثلثى شهر بحد أقصى مقداره خمسة وسبعون جنيها وبحد أدنى مقداره خمسة وعشرون جنيها بالنسبة لباقى المعاشات المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعى المدنية والعسكرية التى تلتزم بها الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعى بحسب الأحوال .

ولا تستحق هذه المنحة لصاحب معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة .

(المادة الثانية)

تحسب المنحة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحوال من معاش شهر أبريل ١٩٨٧ والزيادات والاعانات التى تعتبر جزءا من المعاش .

(المادة الثالثة)

فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش توزع المنحة على المستحقين عنه بافتراض وفاته فى ١٩٨٧/٤/٣٠ وبنسبة أنصبتهم فى المعاش .

(المادة الرابعة)

تستحق المنحة المقررة بهذا القانون لصاحب المعاش الموقوف صرف معاشه فى ١٩٨٧/٤/٣٠ بسبب اعادته الى الخدمة وذلك بنسبة المدة التى صرف عنها المعاش خلال الفترة من ١٩٨٦/٥/١ حتى ١٩٨٧/٤/٣٠

(المادة الخامسة)

يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة له عن المعاشات دون حدود .

وفى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن الدخل من العمل فى حدود الأحكام المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٧ بصرف منحة عيد العمال للعاملين لعام ١٩٨٧

(المـادة السادسة)

الحالات التى استحق فيها معاش عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات قبل ١٩٨٧/٤/٣٠ ولم يبدأ صرف المعاش لها حتى هذا التاريخ والحالات الموقوف فيها الصرف فى التاريخ المشـار اليه لأية أسـباب تستحق المنحة بقدر نصيبها ولو جاوز مجموع مايصرف من المنحة لجميع المستحقين عن مؤمن عليه أوصاحب معاش واحد فى هذه الحالات الحد الأقصى أو الحد الأدنى للمنحة بحسـب الأحـوال .

(المـادة السابعة)

تتحمل الخزانة العامة قيمة المنحة المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المـادة الثامنة)

يصدر وزير الدفاع والانتاج الحربى ووزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية كل فيما يخصه القرارات المنفذه لهذا القانون .

(المـادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسـمية ، ويعمل به اعتبـارا من أول مايو سـنة ١٩٨٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٨ (٥ ديسمبر سنة ١٩٨٧)

حسنى مبـارك